فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة
بحسب الوصف وهو الدوام لم تصدق الخاصتان
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا
اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام
الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف
لبعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية للدائمين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة قوله السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان لو خذ التعيين
قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ورسل مطلقا

فان

فان كانت موجبة كقولنا كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
وسالبة اي قولنا اشيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من منتشرة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة هي اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دائما بدون العكس وتستويهما
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزءا الوقتية المنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسايط
حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين

Copyright © King Saud University